

الدر المختار

(وإذا طلب) الشفيع (سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فإن أقر بها) أي بملكية ما يشفع به (أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع) أنها ملكه (سألته عن الشراء) هل اشترت أم لا (فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل) في صفقة الخليط (أو على السبب) في صفقة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى (أو برهن الشفيع قضى له بها) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فإن أنكر فالقول له بيمينه .

ابن كمال (وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع) أي بعد القضاء وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد . ذكره الزيلعي